

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تجوز الصلاة على الميت من رواء حائل قبل الدفن .

الثامنة : لا تجوز الصلاة على الميت من رواء حائل قبل الدفن نص عليه لعدم الحاجة وسبق أنه كإمام فيجيبه الخلاف قاله في الفروع وصح في الرعاية الصحة كالمكية وتقدم ذلك في شروط صحة الصلاة عليها .

قوله ويصلي على الغائب بالنية .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا تجوز الصلاة عليه وقيل : يصلي عليه إن لم يكن صلى عليه وإلا فلا اختاره الشيخ تقي الدين و ابن عبد القوي وصاحب النظم و مجمع البحرين .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة على الغائب عن البلد سواء كان قريبا أو بعيدا وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال الشيخ تقي الدين : لا بد أن يكون الغائب منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر وقال : أقرب الحدود : ما تجب فيه الجمعة وقال القاضي : يكفي خمسون خطوة .

فائدة : مدة جواز الصلاة على الغائب : كمدة جواز الصلاة على القبر على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقال القاضي في الخلاف : يصلي على الغائب مطلقا .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو الواقع في البلاد البعيدة